



AL-HAQ

ملاحظات على القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا

الطبعة الثانية

٢٠١٤

المحتويات

١. مقدمة ٥
٢. ملاحظات على نصوص القرار بقانون ١٠
- ٢/١ تشكيل المحكمة الدستورية العليا وعضويتها ١٠
- ٢/٢ شروط العضوية في المحكمة الدستورية العليا ١١
- ٢/٣ تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ١٣
- ٢/٤ اليمين القانونية لرئيس وأعضاء المحكمة ١٦
- ٢/٥ الجمعية العامة للمحكمة واختصاصاتها ١٧
- ٢/٦ استبدال أعضاء الهيئة العامة للمحكمة ١٨
- ٢/٧ الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة ١٩
- ٢/٨ الموازنة العامة للمحكمة وآلية تنفيذها ٢٣
- ٢/٩ الأمين العام للمحكمة وصلاحياته ٢٥
٣. الخلاصة ٢٦

مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الإنجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب. ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٢٢٩٥٤٦٦/٧ (٠) ٩٧٢ +
فاكس: ٢٢٩٥٤٩٠٣ (٠) ٩٧٢ +
www.alhaq.org



AL - HAQ

إعداد:

د. عصام عابدين

الناشر:

مؤسسة الحق

د. عصام عابدين: مستشار وباحث قانوني في مؤسسة الحق، ومحاضر غير متفرغ في برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة بيرزيت، وقد عمل سابقاً كمحاضر في كلية الحقوق بجامعة القدس، ومستشار قانوني في المجلس التشريعي الفلسطيني، له العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة في المجالات الجنائية والدستورية والقضائية والبرلمانية وقضايا حقوق الإنسان.

جنوب الطبع محفوظ

« مؤسسة الحق »

الطبعة الثانية - ٢٠١٤

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

١. مقدمة



أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، ويحمل هذا القرار بقانون في طياته دلالات عميقة، وإن شئت قل تأكيدات إضافية على طبيعة تصور السلطة التنفيذية لاستقلال القضاء ودور المحكمة الدستورية ومستوى مشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية في النهوض بقطاع العدالة، في ظل غياب المشرّع.

ولا يُغيّر عدم نشر، أو إرجاء نشر، القرار بقانون في الوقائع الفلسطينية شيئاً يُذكر في واقع الحال، بقدر ما يعكس إصراراً على سيطرة نمطية لعقلية الشخوص وصراع الممالك على حساب القضاء واستقلاله ومأسسته ورفع شأنه والنهوض بقطاع العدالة، وسيستمر القضاء الفلسطيني في النزيف، إلى أن يأتي يومٌ ما، ندرك فيه جميعاً قيمة استقلال القضاء في بناء دولة القانون والمؤسسات، وأهمية التكوين والأداء المؤسسي في بناء سلطة قضائية فاعلة ومستقلة، تصون سيادة القانون وتحمي الحقوق والحريات وتحفظ الكرامة الإنسانية.

قد لا نُضيف جديداً، إن قلنا أن الخلل البنيوي المزمّن الذي هيمن على ماضي وما زال يهيمن على واقع السلطة القضائية، وحالة التردّي المسيطرة على دور وأداء النيابة العامة، إنما هو صنيعة السلطة التنفيذية. عشرات المؤتمرات والندوات والدراسات والأوراق والأفكار التي طرحت وجرى تداولها طيلة السنوات الماضية من أجل النهوض بواقع السلطة القضائية ومنظومة العدالة، والتأكيد على أهمية المشاركة الحقيقية ودور المؤسسات



ملاحظات على القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا



وقانون السلطة القضائية فعليه أن يُجيب على التساؤلات التالية: أي محكمة دستورية يريد؟ وهل جاءت تتويجاً لواقع قضائي مؤسسي قادر على إحقاق الحق والعدل وصيانة مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات؟ وقبل ذلك هل «التشريع الاستثنائي» الذي قامت عليه التعديلات متفقٌ أصلاً مع القانون الأساسي الذي يحتج به؟

إن نقاش جدوى وجود المحكمة الدستورية العليا في الظرف الراهن والإجابة على التساؤلات المطروحة أهم بكثير من أن يلهو البعض في أحاديث جانبية مقيئة تتعلق بتذاكر العضوية على مقاعدها!

وإذا كان البند الأول من تصور وزير العدل، الخاص بالمحكمة الدستورية، قد برّر ضرورة إصدار القرار بقانون بزيادة عدد أعضائها وتوسيع شروط عضويتها وتقليص مساحة الدعوى المباشرة فيها وتجاوز بعض الأخطاء الواردة في القانون الأصلي، فهل تلك المبررات تصب في صالح استقلال المحكمة الدستورية العليا باعتبارها حارسة الدستور (القانون الأساسي) وحامية الحقوق والحريات أم أنها تسير في اتجاه مغاير تماماً بدروس الواقع ويتأكد الفقه الدستوري في التجارب المقارنة وحصيلة الخبرة على هذا الصعيد؟!

وإن كانت تلك هي مبررات التعديل، على حد تصور وزير العدل، فما هو مبرر السيطرة المطلقة لرئيس السلطة الوطنية في تعيين قضاة المحكمة الدستورية، وحذف أي دور للجمعية العامة للمحكمة على هذا الصعيد، بل واستبدال مجرد «التشاور» مع مجلس القضاء الأعلى الوارد في النص الأصلي بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملية تعيين قضاة الدستورية، وبعض الشروط الغربية في عملية التعيين، ومصادقة رئيس السلطة الوطنية على «النظام الداخلي» للمحكمة الدستورية المتعلق بنظام عملها ومعايير الكفاءة وتوزيع العمل بين الأعضاء والشؤون الداخلية الخاصة بالمحكمة، واستحداث وانفراد رئيس السلطة الوطنية بعملية «استبدال»

الأهلية كشريك ورفيق في بناء سلطة قضائية (مؤسسة قضائية) فاعلة ومستقلة والارتقاء بقطاع العدالة، والنتيجة ماذا وما الجديد؟ تصور وزير العدل بشأن قطاع العدالة أعقبه القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا! أين مكان «هذا المنتج» الذي انضردت به السلطة التنفيذية من مخرجات تلك المؤتمرات والندوات والدراسات ومن حصيلة ما قدمته من نتائج وتوصيات طيلة السنوات السابقة؟!

لا شك أن المؤسسات الأهلية تتحمل جزءاً هاماً من هذا الواقع الأليم، أمام غياب الرؤية الواضحة وغياب العمل الجماعي المنسق والمثابر للضغط والتأثير على السلطة التنفيذية لوقف حالة التدهور المستمر في منظومة العدالة، وهي تستطيع ذلك، ولا زالت، ولكن عليها أن تعرف كيف تُمسك بزمام المبادرة، وأن تنظم أدها وأن تستمر في جهودها وضغوطها دون انقطاع لتحقيق أهدافها في النهوض بالسلطة القضائية وقطاع العدالة، وهي جزء أصيل من مكوناته، وإلا فإن جهودها «المبعثرة» ستذهب أدراج الرياح، وستمضي السلطة التنفيذية منفردة في إجراءاتها كما حصل مثلاً في تصور وزير العدل والقرار بقانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية وقد علمت بهما من وسائل الإعلام أو من مصادرها، علماً بأن تصور وزير العدل يشير ببند السابع على الورق إلى أهمية تعزيز دور المجتمع المدني ومشاركته ورقابته على قطاع العدالة!

بالعودة إلى القرار بقانون بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، فإن الحاجة إلى وجود المحكمة الدستورية من عدمه ينبغي أن تكون محل نقاش جدي ومعمّق في ظل استمرار حالة الانقسام وقد كانت وما زالت من ضحاياه، وفي ظل هذا الواقع الأليم الذي تُعاني منه السلطة القضائية، واستقلالها، وهناك خط فاصل بين أن تكون المحكمة الدستورية الذراع القوية لمبدأ سمو الدستور أو أن تكون الذراع القوية للسلطة التنفيذية، وإن جادل البعض بأن المحكمة الدستورية لازمة بنص القانون الأساسي



بقانون الأخير قد حسم أمره بإعلان وفاة استقلاليتها على الملأ؟!

والسؤال الأهم: هل السلطة التنفيذية معنية أساساً باستقلال القضاء، وبناء سلطة قضائية فاعلة ومستقلة، وبالارتقاء بمؤسسات العدالة، أم أنها تخشى على قراراتها من مواجهة مؤسسة قضائية فاعلة ومستقلة؟!

لن نُطيل كثيراً في الرجوع إلى الماضي، وخاصة في قانون المحكمة الدستورية العليا، فالكلام فيه طويل بحق، منذ أن كان جينياً في رحم المجلس التشريعي بقراءته الأولى التي كانت مستسخة عن قانون المحكمة الدستورية العليا المصري لعام ١٩٧٩ وعواره الشديد، والقراءة الثانية التي أضافت التعديلات النوعية على المشروع وضاهت أفضل التجارب العالمية المقارنة على هذا الصعيد، وما حصل بعد ذلك، ونكتفي بإحالة القارئ إلى مقال للدكتور أنيس القاسم نُشر في صحيفة الحياة الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ في الصفحة (٢٢) بعنوان «تعديلات سيئة للنظام الدستوري الفلسطيني» وما سبقه من رسالة لنا نُشرت في صحيفة القدس بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ في الصفحة (١٢) وهي رسالة مفتوحة موجهة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس الوزراء حول المادة الخامسة الخاصة بتعيين قضاة المحكمة الدستورية.

أعضاء المحكمة الدستورية ودون أية ضوابط أو معايير وإحالتهم للتقاعد؟!

بتعبير أوضح، ما هو مبرر «شرعنة» عزل القضاة - وأي قضاة - الذي جاء به التعديل الذي استهدف قانون المحكمة الدستورية العليا؟ وهل تصب تلك التعديلات في إطار استقلال المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الأداة الأهم من أدوات الديمقراطية والترجمة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية تحت مبدأ علو الدستور وصولاً إلى دولة القانون والمؤسسات، أم أن تلك التعديلات هي بمثابة إعلان شهادة وفاة رسمية لاستقلالية المحكمة الدستورية العليا ولدورها المنتظر في حراسة القانون الأساسي الفلسطيني - الذي تعرض كما المنظومة التشريعية للتهشيم - وحماية مبدأ سيادة القانون على الجميع ومبدأ الفصل بين السلطات والدفاع عن الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي والتصدي للتشريعات التي تمسها وإرساء المبادئ المجيدة التي تتسم بالتفرد والسمو والارتقاء بالأدب القضائي؟!

وإذا كان من مبررات إصدار القرار بقانون بتعديل قانون المحكمة الدستورية، على حد تصور وزير العدل، يتمثل في تجاوز بعض الأخطاء الواردة في القانون الأصلي، فإن السؤال المطروح هل تم تجاوز تلك الأخطاء فعلاً في القانون الأصلي؟ ومَن الذي تسبب فيها أساساً؟ ومَن الذي وجه الصفعة الأولى لاستقلالية المحكمة الدستورية في الوقت الضائع قبل نفاذ القانون الأصلي؟! ومَن الذي مسَّ في ذاك الوقت بالمادة الخامسة من القانون الأصلي قبل نفاذه والتي كانت تضع ضوابط ومعايير واضحة في أصول تشكيل المحكمة الدستورية العليا بما يضمن استقلاليتها، ومَن الذي مسَّ بدور الجمعية العامة للمحكمة واللجنة الوقتية لصالح رئيس المحكمة ومسَّ بأمور أخرى في قانون المحكمة الدستورية العليا قبل نفاذه ونشره؟! هل تم تدارك تلك الأخطاء التي وقعت نتيجة التشويه الذي حصل على قانون المحكمة الدستورية العليا بعد الصفعة الأولى التي تلقاها أم أن القرار



وفي ذلك يقول الفقيه الدستوري الدكتور عبد العزيز سالماني في مؤلفه نظم الرقابة على دستورية القوانين بهذا الخصوص ما يلي: «إن عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا يعتبر من الثغرات التي يمكن أن تنفذ من خلالها السلطة السياسية لتزيد من أعضاء المحكمة كلما رأت في مصلحتها ذلك، ومن هنا يمكن التأثير على استقلالية المحكمة، والأوفق أن ينص قانون المحكمة على عدد معين تشكل منه المحكمة ولا يجوز الانتقاص عنه أو الزيادة عليه». وبدوره، يرى الفقيه الدستوري الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله في مؤلفه النظم السياسية والقانون الدستوري ما يلي: «إن تحديد عدد أعضاء المحكمة يحقق ميزة معينة تتمثل في عدم استخدام سلطة التعيين كوسيلة للتأثير على استقلالية المحكمة».

٢/٢ شروط العضوية في المحكمة الدستورية العليا

تنص المادة (٣) من القرار بقانون على أن: «تعديل المادة (٤) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: «يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوفر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، على أن لا يقل عمره عن (٤٠) سنة، ويكون من بين الفئات الآتية:

- ١- أعضاء المحكمة العليا الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظائفهم (٥) سنوات متصلة على الأقل، أو أمضوا في الوظيفة القضائية على الأقل (١٢) سنة متصلة أو متقطعة ٢- رؤساء محاكم الاستئناف الحاليين أو السابقين ممن أمضوا في وظائفهم (٥) سنوات متصلة، أو أمضوا في الوظيفة القضائية على الأقل (١٢) سنة متصلة أو متقطعة ٣- أساتذة القانون الحاليين أو السابقين بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين، ممن مر على حصولهم على درجة الدكتوراه مدة لا تقل عن (٧) سنوات ٤- المحامون أو القضاة الذين مارسوا مهنة المحاماة و/ أو جلسوا للقضاء مدة لا تقل عن (١٥) سنة على الأقل». علماً بأن النص الأصلي قبل التعديل كان يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن يكون من

٢. ملاحظات على نصوص القرار بقانون



بالعودة إلى مضمون التعديلات التي جاء بها القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على قانون المحكمة الدستورية العليا فإننا نورد ملاحظتنا عليها على النحو التالي:

٢/١ تشكيل المحكمة الدستورية العليا وعضويتها

تنص المادة (٢) من القرار بقانون على ما يلي «تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: تتألف المحكمة من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة، وتتعدّد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة». علماً بأن النص الأصلي قبل التعديل قد ورد: «تؤلف المحكمة من رئيس ونائب له وسبعة قضاة، وتتعدّد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية».

إن النص الأصلي الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وتحديد عضويتها كان مستوحى من التجربة الفرنسية، حيث أن عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي تسعة أعضاء، وقد جرى الفقه على تسميتهم بالسبعة العقلاء. كما أن عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وفتح العضوية بهذا الشكل الواسع الوارد في القرار بقانون، ودون أية ضوابط أو معايير واضحة، من شأنه أن يؤثر على استقلالية المحكمة، وأن يُشكل مدخلاً للسلطة التنفيذية لإضعاف استقلاليتها إلى حد كبير، علاوة على مخالفته الاتجاه السائد في الدساتير والتشريعات في الدول المقارنة على هذا الصعيد، بما فيها مشروع دستور دولة فلسطين المسودة الثالثة المنقحة والتي حددت عدد أعضاء المحكمة الدستورية بتسعة أعضاء.



٢/٣ تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا

تنص المادة (٤) من القرار بقانون على ما يلي: « تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: يعين رئيس المحكمة وقضااتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل». فيما تنص المادة الخامسة من القانون الأصلي، والتي تُعاني أيضاً من خلل من جراء الصفة الأولى التي تلقاها القانون الأصلي للمحكمة الدستورية قبل نفاذه، على ما يلي: «١- يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين رئيس المحكمة وقضااتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل ٢- يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا».

والملاحظ على التعديل الجديد أنه قد ألغى التشكيل الدائم للمحكمة الدستورية الذي كان وارداً في البند الثاني من النص الأصلي، وبالتالي ألغى دور الجمعية العامة للمحكمة في إجراءات التعيين، واكتفى فقط بالتشكيل الأول (المؤقت) في تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا بعد أن جعله تشكيلاً دائماً، كما وألغى مجرد التشاور مع المجلس القضائي في عملية التشكيل واستبدالها بالتشاور مع رئيس المجلس القضائي، علماً بأن شغل الوظائف القضائية عموماً، بمن فيهم القضاة الجدد بطبيعة الحال، يتم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على «تنسيب» من المجلس القضائي بموجب قانون السلطة القضائية. فما أبلغ هذا التعديل في دلالته بل وفي تشخيصه لحال المجلس القضائي في ظل الهزات القوية التي تعصف باستقلال القضاء.

يقول الفقيه الدستوري الدكتور سعد عصفور في مؤلفه النظام الدستوري المصري ما يلي: «إن مسلك المشرع بالنسبة لتعيين رئيس المحكمة وأعضائها منتقد، لأنه يجعل لرئيس الجمهورية سلطة الانفراد بتعيين رئيس تلك

بين الفئات الآتية: أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل، رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة، أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل أو أستاذ مشارك أمضى عشر سنوات متصلة على الأقل، المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشرة سنة متصلة على الأقل.

والملاحظ أولاً أن التعديل الذي جاء به القرار بقانون يتوسع وإلى حد كبير في عضوية المحكمة الدستورية العليا، وإن كان يُعاني من خلل في الصياغة على هذا الصعيد، كما ويفتقر إلى حد كبير أيضاً لأية ضوابط ومعايير موضوعية ومهنية في مجال العضوية باستثناء الشرط المتعلق بالأقدمية، وقد يظهر هذا النص كما وأنه يُفصل سلفاً مقاعد للعضوية في المحكمة الدستورية، وما أبلغ هذا الأثر على استقلالية المحكمة، وعلى دورها أساساً، ومن بين المؤشرات، مثلاً، أن النص الأصلي كان يتحدث عن أساتذة القانون الحاليين أو السابقين ممن أمضوا - أي مارسوا العمل - في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل أو أستاذ مشارك عشر سنوات متصلة على الأقل، بينما يتحدث النص الجديد عن أساتذة القانون الحاليين أو السابقين ممن مرّ على حصولهم على درجة الدكتوراة سبع سنوات على الأقل، وهذا بالطبع دون إغفال المادة (٨) أيضاً من القرار بقانون والتي بمقتضاها يتم منحهم - وغيرهم - علاوات دورية سنوية يتم احتسابها على أساس الفترة التي مضت على حصولهم على درجة الدكتوراة، ونماذج تلك التعديلات بمضامينها ناطقة بمراميها!



وبمعزل عن الخوض في إجراءات ومراحل إعداد مسودات الدستور لدولة فلسطين ومدى انسجامها مع الأساليب الديمقراطية في إعداد الدساتير المتعارف عليها، فإنه وفيما يتعلق بالمسودة الأولى لدستور دولة فلسطين فقد نصت على أن تشكل المحكمة الدستورية من تسعة قضاة؛ ثلاثة يختارهم المجلس التشريعي وثلاثة يختارهم رئيس الدولة وثلاثة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، ويُنْتَخَب قضاة المحكمة الدستورية رئيسها، وللمحكمة الدستورية وضع نظامها الداخلي. فيما نصت المسودة الثالثة المنقحة على أن تتكون المحكمة الدستورية العليا من تسعة قضاة يعينهم رئيس الدولة بتسيب من مجلس الوزراء وموافقة المجلس النيابي، ويُنْتَخَب قضاة المحكمة رئيسها، وللمحكمة وضع نظامها الداخلي الذي ينظم إجراءات عملها.

وأما بشأن النص الذي اعتمده المجلس التشريعي الفلسطيني في «القراءة الثانية» لمشروع قانون المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧، وهو نص المادة الخامسة، قبل أن يتم الإطاحة به وبمواد أخرى لاحقاً في الصيغة الأولى، وبمعزل عن الخوض في التفاصيل الطويلة بهذا الخصوص، فإن هذا النص كان مشابهاً للمسودة الثالثة المنقحة وجاء بالآتي: «يعين رئيس المحكمة ونائبه وقضاتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تسيب من مجلس الوزراء بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ويصادق على تعيينهم المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه». وإذا كانت الرؤية آنذاك أن تنال المحكمة ثقة الجميع وأنه لا يمكن أن يتفق الجميع على إضعاف استقلاليتها، وبالتالي يتوجب على الجميع إحترام قراراتها الملزمة لكافة السلطات، فإن الأمور قد آلت في نهاية المطاف إلى الإطاحة بها وضرب التجارب المقارنة بعرض الحائط.

المحكمة ودون أي قيد قضائي، كما أنه لا يستلزم في تعيين أعضائها سوى أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية». وعلى هذا الرأي العديد من الفقهاء ومن بينهم الدكتور محسن خليل في مؤلفه القانون الدستوري والدساتير المصرية، كما ولا يختلف الفقه الدستوري في الدول الأخرى على هذه الوجهة كالفقه الدستوري الكويتي بقول الدكتور عثمان الصالح في مؤلفه الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية ما يلي: «إن انفراد سلطة من السلطات في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يكون له أكبر الأثر على استقلال تلك المحكمة في البلاد التي لم تتوطد أقدامها بعد على صعيد الحياة الديمقراطية الحقيقية».

وفي هذا الشأن، فإن الدستور الفرنسي يوزع هذا الاختصاص في اختيار أعضاء المجلس الدستوري بين رئيس الجمهورية والبرلمان الفرنسي؛ حيث يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء ويعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء. فيما يتكون المجلس الدستوري اللبناني من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب اللبناني نصف الأعضاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فيما يعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة. مع فارق يتمثل في أن المشرع الفرنسي يأخذ بالرقابة السياسية على الدستورية وهو مهدها، فيما يأخذ المشرع اللبناني بالرقابة القضائية على الدستورية متأثراً فيما يبدو بالتجربة الأمريكية وهي مهدها، علماً بأن اختيار قضاة المحكمة العليا الأمريكية يتم من قبل الرئيس ويتطلب كذلك موافقة الكونغرس على هذا الاختيار.

وفيما يتعلق بالتجربة الكويتية، فإن قانون المحكمة الدستورية الكويتي ينص على أن المجلس القضائي يختار أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري ومن ثم يصدر بتعيينهم مرسوم عن أمير البلاد. وبشأن التجربة السودانية فإن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يتم من رئيس الجمهورية ولكنه مشروط بمصادقة البرلمان.



٢/٤ اليمين القانونية لرئيس وأعضاء المحكمة

تنص المادة (٥) من القرار بقانون على ما يلي: «تعديل المادة (٧) من القرار بقانون لتصبح على النحو الآتي: يؤدي رئيس المحكمة ونوابه وقضاها أمام رئيس السلطة الوطنية قبل مباشرتهم أعمالهم، اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل»، ويحضر أداء اليمين كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل».

والملاحظ على هذا التعديل، أنه قد جاء بإضافتين على النص الأصلي، الأولى تتمثل في إضافة الإخلاص للوطن في متن القسم الذي يؤديه قضاة المحكمة الدستورية، والثانية إضافة وزير العدل إلى جانب كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس المجلس القضائي، وهي إضافة لا تخلو من دلالات وأبعاد، ومن مزيد من النفوذ الواسع للسلطة التنفيذية على حساب استقلالية المحكمة الدستورية العليا وقضاها.

ولا بأس هنا من إيراد نماذج من التجارب المقارنة على هذا الصعيد، حيث ينص قانون المحكمة الدستورية الأردني لسنة ٢٠١٢ على أن يقسم رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين أمام الملك وهذا النص وارد أيضاً في التعديلات التي جرت على الدستور الأردني سنة ٢٠١١، فيما ينص قانون المحكمة الدستورية السوداني لعام ١٩٩٨ على أن أداء القسم يكون أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس المجلس الوطني، وينص قانون المجلس الدستوري اللبناني لعام ١٩٩٣ على أداء القسم أمام رئيس الجمهورية، وينص قانون المجلس الدستوري السوري على أن أداء القسم يكون أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس مجلس الشعب، فيما تنص المسودات المتلاحقة لدستور دولة فلسطين على أن أداء القسم لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية يكون أمام رئيس الدولة ورئيس المجلس التشريعي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء مجتمعين.

٢/٥ الجمعية العامة للمحكمة واختصاصاتها

تنص المادة (٦) من القرار بقانون على الآتي: «تعديل الفقرة (١) المادة (٨) من القانون الأصلي لتصبح: تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه هذا القانون باقتراح مشروع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة وتوزيع العمل بين أعضائها والشؤون الخاصة بالمحكمة باستثناء الرواتب والعلاوات والامتيازات المادية، ويرفع لرئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه، كما يجب التشاور معها في مشاريع القوانين الخاصة بالمحكمة قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي، على أن تبدي رأيها بذلك خطياً خلال شهر من تاريخ تسلمها تلك المشاريع».

إن الإضافة الأهم التي جاء بها هذا النص الجديد، على ما ورد في القانون الأصلي، تتمثل في وجوب مصادقة رئيس السلطة الوطنية على «النظام الداخلي» للمحكمة الذي ينظم شؤونها الداخلية، ما يعني كما أوضحنا سابقاً أن رئيس السلطة الوطنية لا يستأثر فقط بتعيين واستبدال قضاة المحكمة الدستورية العليا وإنما يستأثر أيضاً بالمصادقة حتى على نظامها الداخلي الذي يعالج مختلف المسائل والإجراءات الداخلية الخاصة بالمحكمة، فأياً استقلاليتها يمكن الحديث عنها بعد ذلك! ولوقلنا إن الحديث يدور عن نظام بمعناه التقليدي باعتباره تشريعاً فرعياً فإن هذا الاختصاص يقع ضمن الصلاحيات الدستورية الحصرية المناطة بمجلس الوزراء بموجب القانون الأساسي المعدل وبالتالي فإن هذا التعديل يشكل خرقاً دستورياً لأحكامه!

ولا بد من الإشارة إلى أن العبارة الواردة في كل من القانون الأصلي والقرار بقانون المعدل والتي توجب استشارة الجمعية العامة للمحكمة في «مشاريع القوانين» الخاصة بالمحكمة قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي لا تستند إلى أي أساس دستوري، خلافاً لما عليه الحال فيما يتعلق بأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم شؤون السلطة القضائية



وتأثيرها عليهم وأسرههم، فهذا لا يصح مطلقاً ويجب العمل على تعزيز دورهم ومكانتهم وهيبتهم واستقلالهم دون أي انشغال أو تأثير جانبي.

ومن جانب آخر، فإن هذا التفرغ الكبير للسلطة التنفيذية على قضاة المحكمة الدستورية العليا، وعلى استقلاليتها، من خلال النص على والاستثناء باستبدالهم - إحالتهم للتقاعد - بقرار من رئيس السلطة الوطنية ودون أية ضوابط مهنية ومعايير موضوعية يمكن القياس عليها أو الاسترشاد بها، من شأنه أن يخلق واقعاً جديداً ومخيفاً ومخالفاً بذات الوقت للقانون الأساسي والتشريعات ذات الصلة «عنوانه شرعنة عزل القضاة» ثم كيف ستراقب المحكمة الدستورية العليا على مدى دستورية التشريعات الاستثنائية (القرارات بقوانين) الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية مثلاً، والتي باتت تلامس عدد القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي الأول على مدار العشر سنوات، إذا ما خالفت أحكام القانون الأساسي، في الوقت الذي ينفرد فيه رئيس السلطة الوطنية بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية واستبدالهم وحتى المصادقة على نظامهم الداخلي؟! وكيف يمكن الحديث عن استقلالية المحكمة الدستورية في ظل إمكانية تحولها إلى مقصلة للقضاة وأبي قضاة؟!!

٢/٧ الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة

تنص المادة (١١) من القرار بقانون على ما يلي: «تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: ١- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة المقامة من: أ. رئيس السلطة الوطنية ب. رئيس أو ثلثي أعضاء مجلس الوزراء ج. رئيس أو ربع أعضاء المجلس التشريعي د. رئيس أو ثلثي أعضاء مجلس القضاء الأعلى هـ. المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان و. ممثلو الأحزاب السياسية المرخصة للعمل في أراضي السلطة الوطنية».

والتي تستند لأحكام نص المادة (١٠٠) من القانون الأساسي، وحيث أن المادة (١٠٢) من القانون الأساسي تعتمد نظام الرقابة القضائية على الدستورية التي تنصب على القانون بمعناه الواسع أو التشريعات، ولا تعترف مطلقاً بنظام الرقابة السياسية على الدستورية والتي هي رقابة وقائية تستهدف مشروعات القوانين، فإنه وأياً كانت طبيعة وحدود الرقابة السياسية التي وردت في القانون الأصلي والقرار بقانون، وإن لم تصل حد الحيلولة دون صدور مشروعات القوانين من قبل المحكمة الدستورية إذا ما خالفت القانون الأساسي، فإنها تخالف صراحة المادة (١٠٢) من القانون الأساسي والتي لا تجيز إطلاقاً أية رقابة للمحكمة على «مشاريع القوانين» وبذلك تغدو رقابة غير دستورية.

٢/٦ استبدال أعضاء الهيئة العامة للمحكمة

تنص المادة (٩) من القرار بقانون على ما يلي: «تعديل المادة (١٤) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: ١- يقوم رئيس السلطة الوطنية كل أربع سنوات باستبدال ثلث أعضاء الهيئة العامة للمحكمة على التوالي بحيث لا تزيد عضوية أي منهم عن (١٢) سنة ٢- يستحق قضاة المحكمة حال تقاعدهم راتباً تقاعدياً بواقع (٢٠٪) عن كل سنة قضاها في الخدمة بما لا يقل عن (٥٠٪) ولا يزيد عن (٨٠٪) من الراتب الأساسي». فيما تنص المادة الأصلية قبل التعديل على أن تنتهي خدمة عضو المحكمة الدستورية إذا أكمل السبعين من عمره ويسوى راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

لا شك أن كل ما يتعلق برواتب وامتيازات السادة القضاة في تشريعنا بحاجة إلى إعادة نظر، بما يضمن لهم حياة كريمة وأمنة ولا تجحف بحقوقهم أو تؤثر على عطائهم أو على هيبتهم في نظر المواطنين، ولا أعتقد بأن هناك من يجادل في تلك المسألة المحققة بحق، ومن غير المقبول أخلاقياً أن يصل الأمر إلى حد أن ندفع بقضائنا الأجلاء إلى مجرد التفكير أو الإشارة أو التلميح للجوانب المالية



بل حتى فرنسا، مهد الرقابة السياسية على الدستورية بفعل إرث الماضي الثقيل على هذا الصعيد، قد بدأت تتجه صوب الرقابة القضائية على الدستورية منذ الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية أوائل عام ١٩٩٠ وأقرته اللجنة التشريعية في الجمعية الوطنية، وقد تناول هذا الاقتراح تعديلات جوهرية على النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري والرقابة الدستورية ومن بينها إجازة الطعن المباشر للأفراد بعدم الدستورية بالنسبة للقوانين التي تمس الحقوق الأساسية التي يتضمنها الدستور الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان، وإن كانت تلك المحاولة لم يكتب لها النجاح آنذاك، إلا أن محاولات الفقه الدستوري الفرنسي وعلى المستوى الرسمي على هذا الصعيد لا زالت مستمرة لغاية الآن، وقد قطعت أشواطاً كبيرة وهامة، وفي ذلك يقول البروفيسور الفرنسي «لوشير»: «لقد أصبح بإمكان المواطن الفرنسي أن يدافع عن نفسه ضد قانون مخالف لحقوق الإنسان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، أفليس من الأفضل أن نسمح له بالتوجه إلى قاض فرنسي، إلى المجلس الدستوري بدل التوجه إلى قضاء أوروبي».

ويقول البروفيسور الفرنسي «هنري روسيون» في هذا الصدد: «يا سادة، قد نجد أنفسنا في نهاية المطاف أمام صيغة ذات شهرة مقتضبة عن الديمقراطية: كل شيء لأجل الشعب ولا شيء بواسطة الشعب». وينضم البروفيسور الفرنسي «بورديو» إلى قافلة الفقهاء المؤيدين لإعطاء الأفراد حق الطعن المباشر بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري بقوله: «إن اقتصار الطعن في دستورية القوانين على رئيس الجمهورية وعلى رئيس الوزراء وعلى رئيسي المجلسين أو بناءً على طلب ستين عضواً من أعضاء أي من مجلسي البرلمان قد يؤدي إلى إفلات بعض مشروعات القوانين غير الدستورية من رقابة المجلس الدستوري، لذا فإنه يتحتم إعطاء الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين التي قد تنال من الحرية وأن لا يُحرم الفرد من الطعن فيها».

من الواضح أن هذا التعديل الذي استهدف تحجيم رقابة المحكمة الدستورية العليا من خلال تحديد أصحاب الحق في إقامة الدعوى الأصلية المباشرة بعدم الدستورية أمام المحكمة، قد جاء استجابة لتصور وزير العدل بشأن المحكمة الدستورية وآخرين، وذلك خلافاً للنص الأصلي الذي كان يفتح باب الطعن المباشر لأي شخص متضرر أمام المحكمة الدستورية العليا؛ وكان بحق فخر التعديلات التي صنعتها «القراءة الثانية» لقانون المحكمة الدستورية العليا ونفذت ونشرت في الوقائع الفلسطينية. ذاك النص الأصلي، الذي لا زالت بعض التجارب المتقدمة في الرقابة الدستورية، ومنها فرنسا، تسعى لغاية الآن للوصول إليه من خلال الرقابة القضائية على الدستورية وفتح طريق الطعن المباشر للأفراد أمام المجلس الدستوري الفرنسي.

قد يجادل البعض بأن النص الأصلي من شأنه أن يرهق المحكمة الدستورية بالدعاوى الأصلية المباشرة، وأن هناك طرق للرقابة على الدستورية في التجارب المقارنة؛ فهناك من أجاز للأفراد حق الطعن المباشر بعدم الدستورية، وهناك من حظر على الأفراد هذا الحق، وهناك من أجازهم وإن على نحو غير مباشر.

إن موضوع إرهاب المحكمة الدستورية العليا بالدعاوى الأصلية المباشرة مردودٌ على أصحابه، وذلك لأن تجربة المحكمة العليا بصفقتها الدستورية تُشير بوضوح إلى أن الدعاوى المباشرة التي أقيمت أمامها محدودة للغاية، وبالتالي ما هو مبرر هذا التحول الذي استهدف تحجيم رقابة المحكمة الدستورية العليا على هذا النحو؟! كما أن دولاً عديدة قد أجازت في دساتيرها للأفراد حق الطعن المباشر بعدم الدستورية ومنها الدستور الإسباني الذي أجاز للأفراد حق الطعن المباشر أمام محكمة الضمانات الدستورية؛ والدستور السويسري الذي منح هذا الحق للأفراد أمام المحكمة العليا الاتحادية، والدستور الكويتي الذي منح هذا الحق أمام المحكمة العليا، وكذلك الحال بشأن الدستور الكويتي والدستور البحريني والدستور السوداني... وغيرهم.



٢/٨ الموازنة العامة للمحكمة وآلية تنفيذها

تنص المادة (١٢) من القرار بقانون على أن: « تعدل الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: أ- يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد إقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة ب- يعين مديراً مالياً للمحكمة يكون مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون». علماً بأن النص الأصلي قد ورد: «١- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعد بها الموازنة العامة ٢- يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة، ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون ٣- تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قانون الموازنة العامة».

والملاحظ أولاً على البند (أ) الوارد في القرار بقانون والذي عدل المادة (٢/٤٨) من القانون الأصلي أنه قد أسقط كلمة «بحته» الواردة في النص الأصلي؛ أي بحث ومن ثم إقرار مشروع موازنة المحكمة من قبل الجمعية العامة قبل تقديمه إلى الجهة المختصة من قبل رئيس المحكمة، يبدو أن السرعة في صياغة القرار بقانون قد آلت بالنتيجة إلى إمكانية إقرار مشروع موازنة المحكمة من الجمعية العمومية دون بحثه!

كما ويلاحظ أيضاً أن النص المعدل قد أسقط مسؤولية رئيس المحكمة عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وحصرها فقط بالمدير المالي، وحتى تجاهل «الأمين العام» وهو المنصب المستحدث في القرار بقانون والذي يتولى مسؤولية كافة الشؤون المالية والإدارية في المحكمة بموجب المادة (١٣) من القرار بقانون.

وبالعودة إلى المادة (١١) من القرار بقانون التي حجّت دور المحكمة الدستورية العليا ورقابتها القضائية على الدستورية، فإن الجهات الرسمية التي باتت تملك حق الطعن المباشر أمام المحكمة لن تُمارسه على الأرجح ولن يكون لها رغبة في إثارته، فلماذا إذا يُجرّم «المواطن» المتضرر من تشريع ما انتهك حقوقه الدستورية وحرية من حقه الطبيعي في التقاضي من خلال الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية العليا!

وفي المقابل، فاللافت أن يُمنح رئيس أو ثلثي أعضاء مجلس القضاء الأعلى حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد تختلط الأمور، وتطفو عملية تضارب المصالح، وقد يتحول الخصم إلى حكم بذات الوقت في مكان ما، وكيف ستفصل المحكمة الدستورية في طعن مقدم من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من ثلثي أعضاء المجلس القضائي باستقلالية وحياد، آخذين بعين الاعتبار أن تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا بموجب التعديلات بات يجري بقرار رئيس السلطة الوطنية بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى، أي اختبار هذا؟! ثم ما هو مبرر هذا التحول الغريب على هذا الصعيد وهل مورس بشكل ما في طعن قضائي مثلاً وبات يحتاج في نهاية المطاف إلى شرعة؟!!

وعلى هامش الأخطاء التي وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا الأصلي وينبغي تداركها على حد قول وتصور وزير العدل، فلماذا لم يجر أي تعديل على المادة (٣٠) من القانون الأصلي مثلاً والتي حصرت تقديم طلب تفسير النص التشريعي إلى المحكمة الدستورية العليا بوزير العدل «فقط» بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية، لماذا لا يُنعتد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتفسير التشريعات إلا من خلال وزير العدل فقط، أم أن هذا النص، وغيره، لا يحتاج إلى تعديل من خلال القرار بقانون؟!!



٢/٩ الأمين العام للمحكمة وصلاحياته

تنص المادة (١٣) من القرار بقانون على أن: « تعدل المادة (٤٩) من القانون الأصلي لتصبح كالآتي: يكون للمحكمة أميناً عاماً بدرجة قاضي محكمة عليا، ورئيس قلم، وعدد كافٍ من الموظفين الإداريين والقانونيين، يتولون إعداد الدعاوى والمسائل الإدارية والمالية تحت مسؤولية الأمين العام للمحكمة، ويكون لرئيس المحكمة ووزير العدل الإشراف عليهم كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.»

واللافت في النص المذكور، علاوة على استحداث منصب «الأمين العام» وصلاحياته وامتيازاته، أنه قد تجاهل وبكل بساطة التجربة المبررة والجدل والخلاف التاريخي المتعلق بالمادة (١/٤٧) من قانون السلطة القضائية بشأن حدود صلاحيات كل من وزير العدل ورئيس المحكمة في الإشراف الإداري على المحاكم؛ هكذا وبكل بساطة يحتفظ النص المعدل بعبارة لرئيس المحكمة ووزير العدل سلطة الإشراف على الموظفين الإداريين والقانونيين كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

غريب أن تكون قناعة وزير العدل بأن الإشراف الإداري على المحاكم هو من اختصاص وزير العدل، ومن ثم يقول في تصوره الشامل بشأن قطاع العدالة بأن هذا الاختصاص تحديداً للسلطة القضائية، ومن ثم يعود لاحقاً بعد ذلك من خلال القرار بقانون للقول بأن سلطة الإشراف على الموظفين الإداريين والقانونيين تكون لرئيس المحكمة ووزير العدل كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية؛ والنتيجة قد توحى بمزيد من النفوذ للسلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية من خلال وزير العدل والأمين العام.

إن هذا التعديل الذي جاء به القرار بقانون مخالف لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، وهو واجب الاحترام بتأكيد البند الثالث النافذ من النص الأصلي من قانون المحكمة الدستورية العليا. حيث تنص المادة (٤٧) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية على ما يلي: «أ- يعتبر الوزير هو المسؤول الأول عن رقابة حسابات الوزارات والمؤسسات العامة ومعاملاتها المالية والتحقق من أنها تقوم بمراعاة أحكام هذا القانون في أعمالها المالية والمحاسبية، ويعتبر الوزير المختص أو مسؤول المؤسسة العامة مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بوزارته أو مؤسسته ب- يعتبر الموظف المالي مسؤولاً عن القيام بالأعمال المالية المتعلقة بدائرته بما في ذلك النفقات والالتزامات وجباية الأموال العامة وحفظها وقيدها بصورة تتفق مع الأصول المحاسبية المتعارف عليها...».

وبذلك فإن عبارة «مسؤول المؤسسة العامة» المقابلة للوزير المختص الواردة في متن النص المذكور أعلاه تشمل بموجب المادة الأولى من قانون تنظيم الموازنة وبالنص الصريح «أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية». ومن نافذة القول أن السلطة القضائية وكذلك النيابة العامة وأعضاؤها وموظفوها على وجه عام وشامل هي من الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية بالنص الصريح الوارد في أحكام المادة (٤/٣١) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، وأن أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفيها على وجه عام وشامل خاضعين أيضاً بموجب المادة (٤/٢) لقانون مكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.



من إصدارات المؤسسة ...

٣. الخلاصة



لن يصلح حال السلطة القضائية ومنظومة العدالة في فلسطين ما دامت السلطة التنفيذية ماضية في تقويض استقلال القضاء، ويُسيطر عليها هاجس الخوف على قراراتها من قيام مؤسسة قضائية فاعلة ومستقلة، وما دامت عقلية الشخوص والممالك تُسيطر على حساب التكوين والأداء المؤسسي، في ظل غياب مبادئ وقيم النزاهة والشفافية والرقابة والمحاسبة على الأداء، وما دامت مؤسسات العمل الأهلي مشتتة وغير قادرة على الإمساك بزمام المبادرة وتنسيق الجهود وتوجيه البوصلة باتجاه تفعيل الضغط المستمر دون كلل أو ملل على السلطة التنفيذية لإعادتها إلى جادة الصواب وإقناعها بأن الخطر الحقيقي على منظومة العدالة ومسار الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية في فلسطين يتمثل في تفاقم حالة التردّي واستمرار النزيف الحاصل في السلطة القضائية.



مياه لشعب واحد فقط: التمييز في الحصول على الماء ونظام الفصل العنصري في قطاع المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة



مأسسة الإفلات من العقوبة: تقصير إسرائيل في مواجهة أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون في الأرض الفلسطينية المحتلة



قراءة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة"



الحد الأدنى للأجور في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية



دليل التحقيق الميداني



ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية



ورقة قانونية حول: مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني



الخروج على المبادئ القانونية في اتفاقيات "تبادل الأراضي" في ظل الاحتلال



الانقسام الفلسطيني: صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات



عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني



حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين



جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به

للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org



صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization



صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org



قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr



قناة الحق على الفيديو vimeo.com/alhaq



الهواتف الذكية



مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+٣» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: +٩٧٢ (٠) ٢٢٩٥٤٦٦/٧
فاكس: +٩٧٢ (٠) ٢٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org





AL - HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست في العام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتمتع "الحق" بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للموئل، وهي فرع لجنة "الحقوقيين الدوليين - جنيف".

ينصب عمل "الحق" على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في العام ١٩٧٩ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم "الحق" بإعداد الأبحاث والدراسات والمداخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعمل "الحق" على تنظيم حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، والاتصال بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

كما تقوم "الحق" وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

وأُسست "الحق" مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساعد في بناء القدرات لنشطاء ناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات، على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والمعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء والأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة.

لدى "الحق" مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

